تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/475	3463/ل / د1/2021م لعام 1443هـ	1443/02/21هـ، الموافق 2021/09/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2383/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/04/26هـ الموافق 2021/12/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه إدارة محفظتيه الاستثماريتين لدى شركة (أ) من تاريخ 2016/04/05م حتى تاريخ 2016/11/10م، وقد كان بمحفظتيه رأس مال قدره (8,000,000) ريال، وقد خسرها بسبب سوء إدارة المدعى عليه للمحفظتين، إضافة إلى أن المدعى عليه ارتكب عليها مخالفات نظامية ثبتت بموجب قرار لجنة الفصل رقم 2820/ل/د1/2020م لعام 1441هـ المعدَّل بقرار لجنة الاستئناف رقم 2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ؛ إذ انتهى القرار إلى إلزام المدعي بدفع المكاسب المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه إلى حساب هيئة سوق المالية بمبلغ (1,354,939/44) ريال، وقام المدعي بالفعل بسداد ذلك المبلغ. وختم دعواه بطلب إعادة رأس المال، والأرباح غير المشروعة التي دفعها نتيجة مخالفة المدعى عليه لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3463/ل/د1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره أربعة ملايين وتسعة وثمانون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون ريالاً واثنان وتسعون هللة (4.089.968/92).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة عشر ألف (16,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/02/28هـ، وبتاريخ 1443/03/28هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الأسباب الشكلية: مدة الاعتراض ثلاثون يوماً، ويتم احتسابها من اليوم التالي لتسليم الحكم، وتم تقديم هذه اللائحة بتاريخ 1443/03/28هـ الموافق 2021/11/03م.

ثانياً: الأسباب الموضوعية للاعتراض على القرار:

1. جاء في تسبيب القرار أنه تبين للدائرة من خلال قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أن المدعى عليه ارتكب مخالفات على المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعي خلال فترتين: الفترة الأولى: من تاريخ 2016/04/05م وحتى 2016/06/26م، والفترة الثانية: من تاريخ 2016/08/04م حتى تاريخ 2016/10/11م، بينما تضمنت دعوى المدعي أن فترة الإدارة المدعى بها من تاريخ 2016/04/05م حتى تاريخ 2016/11/10م، ولم يتبين لها مما قدمه المدعي وفق دعواه ما يثبت الفترة المدعى بها. ونعقب على ذلك بأن الفترة التي يدعيها موكلي بإدارة المدعى عليه للمحفظتين الاستثماريتين هي من تاريخ 2016/04/05م حتى تاريخ 2016/06/26م ومن تاريخ 2016/08/04م حتى تاريخ 2016/10/11م، الأمر الذي لا ينفي عدم إدارة المدعى عليه للمحفظتين خلال الفترة الفاصلة بين الفترتين المشار إليها بعاليه حيث أن المحفظتين كانت بحوزة المدعى عليه وتحت تصرفه وإدارته من تاريخ 2016/04/05م حتى تاريخ 2016/10/11 م ويثبت ذلك ارتباط رقم الهاتف الجوال للمدعى عليه بمحفظتي موكلي خلال الفترتين ووجود عمليات بيع وشراء أسهم قام بها المدعى عليه من تاريخ 2016/06/28م حتى تاريخ 2016/08/03م على المحفظة الاستثمارية رقم (--)، الأمر الذي ينطبق عليه بالنسبة للمحفظة الاستثمارية رقم (--).

2. ما جاء في تسبيب القرار من مطالبة موكلي بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن المكاسب الغير مشروعة التي حكم بها عليه والبالغة (1,354,939/44) والدفع بما ورد في نص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل بدء إدارة المحفظة دون احتجاج أحد الأطراف بما تم الاتفاق عليه ورفض طلب موكلي. فنرد عليه ونتمسك بما ورد في قرار لجنة الاستئناف رقم (2061/ ل.س/ 2020 لعام 1442هـ) الصفحة 39 الفقرة (5) "تبين أن المدعى عليه هو من تولى إدارة محفظتي المدعى عليه الخامس وذلك بإقرار المدعى عليه بمحضر التحقيق وبما جاء في مذكرة وكيلة الواردة إلى لجنة الفصل في تاريخ 1441/03/06هـ من أنه يتولى إدارة محفظتي المدعى عليه الخامس، وما تضمنته إجابة شركة (أ) بأن رقم الهاتف المدعى عليه للمدعى عليه الأول مربوط بالمحفظتين العائدتين للمدعى عليه الخامس"، كما جاء في الصفحة 40 من ذات القرار من أن المدعى عليه الأول عند مواجهته بالأدلة والقرائن على إدارة موكله لمحافظ المدعى عليهم من الثاني وحتى السابع... تمسك بما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة منه في تاريخ 1441/03/06هـ ولم يبد ردًا على ادعاءات المدعى عليهم مما يعد نكولاً عن الإجابة". كما ثبت للجنة الفصل في الاستئناف في ذات القرار إدارة المدعى عليه للمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم...، والخامس/ (المدعي) ولم يثبت لها خلاف ذلك. وورد بالصفحة 40 من ذات القرار أنه تبين للجنة قيام المدعى عليه الأول أثناء التداول من خلال المحافظ التي يديرها إدخال أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في سعر السهم الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي وكذلك تحقق الركن المعنوي في سلوكيات وممارسات المدعى عليه. وانتهت اللجنة في الصفحة 46 إلى أنه تم احتساب المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الأول على محفظتي موكلي الأمر الذي يجب معه إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتعويض موكلي

عن المبالغ التي قام بدفعها نتيجة سوء إدارة المدعى عليه للمحفظتين الأمر الذي لم يجلب لموكلي إلا الخسارة وبالتالي لم يجني أية مكاسب ولم يحقق أي أرباح، واستنادا لما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (60) من نظام سوق المال فإننا نتمسك بطلب تعويض موكلي عن المكاسب التي لم تدخل فعلا لحسابه بسبب خسارتها وبسبب تغريم موكلي بدفعها للهيئة، وبما أن المدعى عليه يعتبر أمين على المحفظتين وبما تسببه لموكلي وبما أن القاعدة الفقهية نصت على 'على اليد ما أخذت حتى تؤديه'. فنتمسك بطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي قيمة المبالغ التي ألزم بأن يدفعها للهيئة مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة وأربعة وخمسون ألفا وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريال وأربعة واربعون هللة (1,354,939/44).

3. ما جاء في تسبيب القرار في مطالبة موكلي بأتعاب المحاماة والحكم بأقل مما طلب معللا بأنه مخففا عما غرمه المدعي. فنرد على ذلك بأن موكلي تكبد أتعاب المحاماة بموجب الوكالة الصادرة بتاريخ 1438/12/23هـ، وأن الوكيل قد قام بمتابعة القضايا والتي تسبب بها سوء تصرف المدعى عليه من تاريخ بدء الترافع بالدعوى الجزائية رقم (1440/111)، ولمدة خمس سنوات حتى تاريخ صدور القرار بهذه الدعوى ومازال حتى الآن. وعليه فإننا نتمسك بأن يحكم لموكلي بأتعاب المحاماة والتي تكبدها مبلغ وقدره (1,440,000) ريال" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد النظامي، وإعادة القرار محل الاستئناف والنظر مجدداً في موضوعه.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام من تاريخه، وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (4.089.968/92) ريالاً، بالإضافة إلى مبلغ قدره (16,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إن المدعى عليه لم يتقدم باستئناف على قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وحيث انصب اعتراض وكيل المدعي على فترة الإدارة، وطلبه تعويضه عن المكاسب غير المشروعة التي أُلزم بدفعها بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم 2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ، وتاريخ 1442/04/03هـ، الصادر في الدعوى الجزائية المقيدة برقم (40/111)، واعتراضه كذلك على مبلغ أتعاب المحاماة التي حُكم بها لصالح موكله، الأمر الذي ينحصر معه نظر لجنة الاستئناف على جوانب الاعتراض المذكورة،

دون النظر في الجوانب الأخرى من الدعوى، وذلك استهداءً بما أوردته الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، التي نصت على أن: "طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يُقدم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة، لتأييد أسباب اعتراضه".

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية بالإضافة إلى إبطال أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، بأنه: "... يجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد...". وحيث إن إدارة المحفظتين محل الدعوى تمت من خلال ذات محافظ المدعي، وحيث إنه يلزم لإعادة الحال إلى ما كانت عليه في هذه الحالة تحديد جميع المحافظ التي انصبت عليها الإدارة، وتواريخ إدارة المدعى عليه لمحافظ المدعي على وجه دقيق، يمكن معه التثبت من تاريخ بداية تسلم المدعى عليه لمحافظ المدعي لإدارتها وتاريخ إعادتها، وذلك حتى يمكن الوصول إلى رصيد موجودات المحافظ في بداية ونهاية فترة الإدارة، وصولاً إلى المبالغ التي يلزم المدعى عليه إعادتها للمدعي إن وجدت. وحيث إن أي اختلاف في تلك المحافظ أو التواريخ قد يؤدي إلى نتائج خاطئة وفروقات في مبالغ التعويضات.

وحيث تبين أن لجنة الفصل توصلت إلى أن المدعى عليه أدار محفظتي المدعي الاستثمارية على فترتين: الفترة الأولى: من تاريخ 2016/04/05م حتى تاريخ 2016/06/26م، والفترة الثانية: من تاريخ 2016/08/04م حتى تاريخ 2016/10/11م. وبنظر لجنة الاستئناف في دعوى المدعي وفحص المستندات المقدمة فيها، لم يتبين لها على وجه اليقين أو غلبة الظن تاريخ تسليم المدعي محفظتيه الاستثماريتين إلى المدعى عليه لإدارتها وتاريخ تسلمهما منه. أما الفترة المشار إليها في القرار محل الاستئناف بوصفها فترة الإدارة، وأسست لجنة الفصل قرارها في احتساب التعويض بناءً على تلك الفترة، فإنها في الواقع فترة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات في الدعوى الجزائية المشار إليها أعلاه، على جميع المحافظ المدارة لجميع المدعى عليهم الثابت إدارة المدعى عليه لمحافظهم الاستثمارية، وهذه الفترة لا تتطابق بالضرورة مع فترة الإدارة الفعلية. فضلاً عن أنه لم يتبين للجنة الاستئناف وجود صفة تجارية في ممارسات المدعى عليه في إدارة محفظتي المدعي، ولا سيما أن المدعى عليه أفاد بأنه لم يتقاض أي مقابل لقاء إدارة محفظة المدعي، ولم يدع المدعي وجود مقابل لذلك.

ولما كان الأمر كذلك، فإنه لا يمكن للجنة الاستئناف إعادة الحال إلى ما كانت عليه وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية. إلا أنه نظراً إلى أن المدعى عليه لم يتقدم باستئناف ضد قرار لجنة الفصل، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن المُستأنف لا يضار باستئنافه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما بالنسبة إلى ما طالب به وكيل المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويض موكله عن المكاسب غير المشروعة التي حكم بها عليه بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم 2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ، وتاريخ 1442/04/03هـ، الصادر في الدعوى الجزائية المقيدة برقم (40/111)، فيجاب عن ذلك بأن المكاسب التي تحققت على محفظتي موكله وإن كانت نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه، إلا أنها مكاسب غير مشروعة يتعين الإلزام بإعادتها تحت أي يد كانت.

أما بالنسبة إلى ما طالب به وكيل المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويض موكله عن أتعاب المحاماة من تاريخ بدء الترافع بالدعوى الجزائية رقم (40/111) حتى تاريخ صدور القرار محل الاستئناف، فيجاب عن ذلك بأن نظر أتعاب المحاماة منحصر في هذه الدعوى دون أن تتعداها لدعاوى أخرى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3463/ل / د1/2021م لعام 1443هـ.